

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1045)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-15469)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استيراد وتوريد السلع والخدمات - غرامة التأخير في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي لل فترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، وعلى تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاكتساب العكسي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المدعي عليها بخصوص التقييم النهائي، وأن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به فتأخذ حكمه، وأن قرار التقييم جاء صحيحاً موافقاً للنصوص النظامية؛ وعليه يصبح فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي وغرامة التأخير في السداد صحيحين. مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً ونافذاً بموجب المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (١٤)، (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) تاريخ (١٤٢٥)هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) تاريخ (٢٣/١٢/١٤٣٩)هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي لل فترة الضريبة المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات المفروضة، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٣٩٧٤٦٧,٥٨) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٥٨٨٩٩٤,١٨) ريال بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقطاً البيع الخاصة بالمدعي)، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٩٨٦٤٦١,٧٦) ريال و ذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على انه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....». والغقرة (٢) من المادة (٥٦) والتي نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث» وما ذكره المدعي بأنه قد تم الإفصاح عن الفرق في إقرار الشركة التي يكون المدعي شريك بها برقم مميز ...، فتم طلب معلومات إضافية من المدعي للتحقق من البيانات في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، ولم يقم المدعي بتزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة. حيث أنه قام بإعادة الحالة عن طريق النظام دون ارفاق أية مستندات، وعليه تم منح المدعي فرصة أخرى لتقديم المستندات عن طريق البريد الالكتروني ولم يقم بتزويد الهيئة بالمستندات. ٢- بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو

قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبالنظر في صفة وكيل المدعي تبين أن وكالته المقدمة لا تمنحه حق المراقبة والمدافعة عن المدعي أمام الجهات القضائية، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٣٠/٥/٢٠٢١م الساعة السادسة مساء مع إلزام المدعي تقديم من يمثله للحضور بوكالة صحيحة يوجد فيها حق المراقبة والمدافعة أمام اللجان الضريبية وجميع المحاكم أو حضور المدعي أصلة عن نفسه.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١م، افتتحت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية تبين تعذر الاتصال وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٦/٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١م، افتتحت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية ، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وبصفته

(...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة وبسؤال ممثل المدعية عن دعوه وأجاب وفقاً بما ورد في صيغة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفق لما ورد بمذكرة الرد الجوابية المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ١٤٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث إن المدعى يعترض على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ١٤٢٠م، وذلك بإخضاع المدعى عليها مبيعات لم يقم المدعى بالإفصاح عنها وتبين ذلك نتيجة قيام المدعى عليها بمطابقة نقاط البيع المسجلة للمدعى بسجلات (البنك المركزي السعودي) ...، بإقرار المدعى عن فترة الربع الأول لعام ١٤٢٠م، حيث تبين لها وجود فارق في نقاط البيع للمدعى بلغت (٥٨٨,٩٩٤,١٨) ريال، ويعترض المدعى استناداً إلى أن تلك الفروقات تمثل في إيداعات بنكية من نقاط بيع وتحويلات عن مبيعات تخص فروع ... لخياطة الرجالية و... لخياطة الرجالية التي تودع مبيعاتها في حسابي أرقام (...) و (...) وكانت مملوكة لمؤسسة ... وتم نقل ملكيتها لشركة ... حيث أن ... شريك بالشركة وأن هذه الإيداعات خاصة بشركة ... وتم فتح حسابات خاصة بشركة ... لهذه المحلات وتم العمل بها بداية من أكتوبر ٢٠١٩م، وأن هذه الفرق تم الإفصاح عنه بإقرار رقم (...) ضمن مبيعات شركة ... تحدت رقم مميز (...) باسم شركة ... والذي يكون المدعى شريك بها، وحيث أن المدعى لم يقدم

ما يثبت تبعية السجل التجاري للمحلات المذكورة للمدعي من الجهة المختصة، وبالرجوع لميزان المراجعة المقدم من قبل المدعي عن فرع ... للخاطرة الرجالية وفرع ... للخاطرة الرجالية لم يتبيّن وجود حركة خلال فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، على الحسابات البنكية المشار إليها والمراجع عنه العينة كما أن قيمة سندات قبض الشبكة المثبتة لكلا الفرعين بلغت من خلال الكشوف التحليلية للسندات القبض المقدمة من المدعي بمبلغ (٤٥٥,٣٥٥) ريال، لفرع ... ومبلغ (٧٨١,٣٩٠) ريال، لـ ... أي بإجمالي (٦٠٢,٣٥٩) ريال، وبالتالي فلا رابط بين المقوّضات عن طريق الشبكة وبين فرق نقاط البيع المكتشف من قبل المدعي عليها، و المستحق على المدعي عن الحسابين البنكين المستخدمين لصالح شركة ... وفق ادعاء المدعي، كما أن العينة المقدمة من المدعي هي عن ايداعات بنكية وليس عن تحليل ل نقاط البيع البنكية، كما لم يقدم المدعي الكشوف التحليلية الرابطة بين القيم المثبتة بالحساب البنكي ولكنها تخص شركة ... كما أنه يوجد فروقات بين إجمالي قيمة سندات القبض ونقاط البيع المكتشف من قبل المدعي عليها، كما لم يقدم المدعي إقرار شركة ... الضريبي المقر به عن مبيعات الفرعين المتضمنين لفرق نقاط البيع وفق ادعاء المدعي ووفق الكشف التحليلي المقدم من المدعي عن مبيعات شركة ... والذي يعد المدعي شريكاً فيها، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المدعي عليها، واستناداً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانيًا: بند غرامة الخطأ في الإقرار، الناتجة عن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به، وعلىه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثالثًا: بند غرامة التأثر في السداد، الناتجة عن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به،

وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (النinth عشرة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسد عنده الضريبة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبت صحة قرار المدعي عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في القرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبت صحة قرار المدعي عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.